

## نحو مزيد من الخطوات المتعثرة

في خطوة لتحسين الأداء الحكومي، أجرى الرئيس محمد مرسي تعديلا وزاريا غير بموجب عدد من وزراء حكومة الدكتور قنديل. وقد استوقفني، كما استوقف الكثيرين، تواجد اسم القاضي حاتم بجاتو كوزير للشئون البرلمانية، وتكليف القاضي أحمد سليمان بحقيبة وزارة العدل. ثمة جوانب عديدة تستحق إلقاء الضوء عليها بشأن هذين الاسمين. فمن المعلوم أن القاضي حاتم بجاتو - قبل تعيينه وزيرا، و بعد عزله كقاضي بالمحكمة الدستورية بموجب الدستور الجديد في ديسمبر ٢٠١٢ - كان يشغل منصب "عضو هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا" و هي الهيئة المختصة بإعداد الرأي القانوني بشأن القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية العليا. و لتوضيح أسباب "استهجان" أو رفض قطاع واسع من القضاة و السياسيين لهذه الخطوة المزدوجة من بجاتو و رئيس الجمهورية (من عينه وزيرا) فلا بد من التذكير بالآتي؛ من ناحية، فإن "القاضي" بجاتو كان أمينا عاما للجنة الانتخابات الرئاسية التي جرت وقائعها في شهري مايو و يونيو من العام ٢٠١٢، و المعلوم أن الأمين العام للجنة هو من يقوم بالدور الفعلي في تسيير الأعمال و إدارة كل التفاصيل الانتخابية، و لذلك، ففي اعتقادي أن تعارضا شديدا للمصالح و إخلالاً كبيراً بمبدأ "حياد لجنة الانتخابات الرئاسية" أن يتم تعيين الأمين العام لهذه الأخيرة وزيرا في حكومة من فاز بنفس هذه الانتخابات، بحسبان أن ذلك قد يثير شكوكا من نوع أن ذلك التعيين يعد "مكافأة انتخابية أو تسديدا لفواتيرها".

و من ناحية ثانية، فقد تعرض بجاتو نفسه للتشكيك في نزاهته أثناء عمله بلجنة الانتخابات الرئاسية و ذلك من المنتمين للتيارات الإسلامية، فكيف يقبل الآن، و ما الذي تغير، حتى يصبح وزيرا في حكومة من كان "يطعن في نزاهته". أما الجانب الأكثر أهمية فهو أن بجاتو كان من بين القضاة السبعة للمحكمة الدستورية العليا اللذين تم "عزلهم" بموجب الدستور الجديد، ذلك الدستور الذي كتبه التيار الذي ينتمي له الدكتور مرسي ذاته و هو من يعين بجاتو الآن وزيرا في حكومته. لا نغفل الذكر هنا عن التذكير بحجم الإساءات و الانتهاكات التي ارتكبت في حق القضاء، و بجاتو كان واحدا من أبناءه، تحت حكم إدارة الرئيس مرسي. و مما يزيد الأمر غرابة أن بجاتو لا يمكنه، بحسب قانون المحكمة الدستورية، أن يعود إلى عمله القضائي إذا خرج من الوزارة.

و من ناحية أخيرة، فقد عين حاتم بجاتو وزيرا للشئون البرلمانية، و المعلوم أن الحكومة الحالية هي حكومة مؤقتة حتى انتخاب مجلس النواب الجديد، و حتى ذلك الحين، "فالبرلمان" القائم الذي سيكون بجاتو مختصا به هو "مجلس الشورى"؟؟ يعلم بجاتو أن هذا المجلس الأخير يعد مجلساً باطلا و لا يحق له تولي سلطة التشريع، و قد شارك بجاتو نفسه، أيام كان قاضيا بالمحكمة الدستورية، في الحكم بعدم دستورية قانون مجلس الشعب (الذي تم حله) فكيف يقبل الآن أن يكون وزيرا لمجلس نيابي يعلم أن قانونه (مثل قانون مجلس الشعب) غير دستوري؟؟

على الجانب الآخر، قرر الدكتور مرسي تعيين القاضي أحمد سليمان وزيرا للعدل خلفا للقاضي أحمد مكي. ما أود إلقاء الضوء عليه في هذا المقام هو أن سليمان من الشخصيات القضائية المحسوبة على ما يسمى "بتيار استقلال القضاء". نشأ هذا التيار في السنوات الأخيرة من حكم الرئيس السابق حسني مبارك و تحديدا ابتداء من العام ٢٠٠٥، حيث بدأ يبرز بشدة دور نادي القضاة في المشهد المصري العام، و قد عرف ذلك التيار بمناوئته للسلطة الحاكمة، و من أبرز شخصيات ذلك التيار زكريا عبد العزيز رئيس نادي القضاة السابق، و أحمد مكي وزير العدل المستقيل أخيرا من حكومة قنديل، و محمود مكي نائب رئيس الجمهورية المعين من قبل الرئيس مرسي و المنتهية ولايته، و أخيرا هشام جنيته المعين من مرسي رئيسا للجهاز المركزي للمحاسبات. في تقديري أن الرئيس مرسي يتبنى النهج نفسه الذي كان يطبقه حسني مبارك من حيث اعتماده على "فئة" أو "مجموعة معينة" يركز تعاونها و اختياراته للتعيين من بينها. فقد رأينا من بعد تولي الرئيس مرسي لمنصب الرئاسة اعتمادا كاملا - كما ذكرت سابقا - على شخصيات ما يسمى "بتيار استقلال القضاء" في المناصب

المهمة في إدارته، و هو ما يعكس "محدودية الدائرة" التي يعتمد عليها، فضلا عن أن ذلك يشير إلى أن الاختيار قائم على "الانتماء" لجهة أو تيار محدد، و ليس على "الكفاءة" أو الصلاحية كما يجب أن يكرر الرئيس و من وراءه جماعة الإخوان المسلمين .

في شأن آخر، و في محاولة من الرئيس مرسي لعدم تكرار الأخطاء القانونية و الدستورية الفادحة التي وقع فيها، أصدر الرئيس مرسي قرارا بتشكيل لجنة قانونية تابعة لرئاسة الجمهورية تختص بالنظر في الجوانب القانونية و الدستورية لقرارات الرئيس. و قد شكلت اللجنة من ستة عشر عضوا، محام واحد (المحامي الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين)، و خمسة من أساتذة القانون، و عشرة من القضاة. ما أود التعليق عليه هنا هو تعيين قضاة في هذه اللجنة "الإدارية" ذات الطابع السياسي. فاللجنة المذكورة مكلفة بالنظر في قرارات الرئيس من حيث مشروعيتها و سلامتها القانونية و هو عمل يظهر فيه بقوة الطابع السياسي، و هذا و لا شك يتعارض مع مبدأ "حياد القاضي" و استقلاله عن السلطة التنفيذية. بعبارة أخرى، أعتقد أن تعيين القضاة في هذه اللجنة ينطوي على نوع من "تعارض المصالح"، إذ إن القضاة تابعين للسلطة القضائية و معرضين بحكم وظيفتهم للتصدي لقرارات رئيس الجمهورية. كما أنه من غير المقبول أن يكون القاضي عضوا في لجنة إدارية و تابعا لرئيس الجمهورية .

بإمكان رئيس الجمهورية أن يعتمد، بالإضافة لأساتذة القانون و المحامين، على القضاة المتقاعدين، لكون أن صلتهم الوظيفية بالقضاء انقطعت، و إلا فعلى القاضي الذي يقبل بلعب ذلك الدور داخل قصر الرئاسة أن يستقيل من عمله القضائي.